

حكم واحد في الشريعة المحمدية ترجع اقوال العلماء
كلهم الى ذلك الحكم الواحد وهو مبنى احكام جميع
الاقسام المذكورة فاعلم الان ما يزيد ان ذكر
لك من هذا الحكم الواحد واصغ اليه تشدان شاء
الله تعالى وهو اننا نقول بموئدة الله تعالى
اما حكم الله تعالى في هذه المسئلة التي هي مسئلة
سماع الالات بالنغرات الطيبات مطلقا على
مقتضى ما قدمناه من الاقسام فان اقترنت هذه
الالات وهذا السماع المذكور باقواعه بالحن
او الزنا او اللواط او رواعي ذلك من اللبس بشهوة
او التقييل او النظر بشهوة لغير الزوجة والامه
او لم يكن شئ من ذلك في المجلس بل كان في القصد
والنية الشهوات المحرمة بان تصور في نفسه شئاً
من ذلك واستحسن ان يكون موجوداً في المجلس
فهذا السماع حرام حيفئذ على كل من سمعه بعينه
في حقه هو في نفسه باعتبار قصده ونيته
لان ذراع في حقه الى الوقوع في المحرمات المحرم
في المجلس او المقصودة التي تصورها في نفسه
واستحسنها ان تكون في ذلك المجلس وكل ما يدل
الى الحرام فهو حرام واذ كان هذا المعنى هو الغائب
الكثير في اهل هذا الزمان فلا يحكم به شخص في كل

بالغزاة

بالغزاة والتعنين ونسب الفسق بسبب ذلك
الى امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لم تكن المحرمات
المذكورة ظاهرة في ذلك المجلس من غير احتمال
ولا تأويل وكل انسان له على نفسه بصيرة وكل
احد مكلف بحفظ نفسه من المحرمات المملوكة في
الآخرة كما هو مكلف بحفظ نفسه من الاموال المملوكة
في الدنيا ولا يجوز التجسس عن عورات المسلمين كما
قدمناه الاحكام السياسية فقط دون احكام الشريعة
وبقية الناس لان احكام السياسة هم الامور
بسياسة الخلق وتأديبهم على كل حال ولهم من
الاحكام ما ليس لغيرهم وقد وجدت رسالة
لبعض العلماء الكبار من الحنفية صنفها في بيان
السياسة وذكر فيها ما لا اغناء للكاتبين عن معرفة
حقيق قال فيها واعلم ان التوسعة على الحكماء في
احكام السياسة ليست مخالفة للشريعة بل تشهد
لها الأدلة والقواعد الشرعية وشرح ذلك بما
يطول شرحه وبيانه هذا مقدار ما يحرم من
سماع الالات المطربة والنغرات الطيبة لما يتق
على ذلك من الوقوع في المحرمات العينية لا العين
ذلك السماع في نفسه واما المباح من ذلك فهو اذا
كان المجلس خالياً من الحزن والزنا واللواط والفسق